احسن من المعراج ما رايت الميت حين يشق بصره الى السما فان ذلك عجبه من السما بالمعراج فصعدت انا وجبريل
فاستفتح باب السما فاذا انا بادم تعرض عليه ارواح ذريته من المومنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها
في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث عند ابي
نعيم الاصبهاني ان ارواح المومنين في السما السابعة ينظرون الى منازلهم في الجنة ولا تنافي بينه وبين ما قبله لان المومنين
درجات كالشهدا وسيل نفع الله به هل تجتمع الارواح ويرى بعضهم بعضا فاجاب بقوله
نعم الخبر انهم يجتمعون ويتساءلون الميت ثم يسالونه ما فعل فلان وفلانة الى اخره وفي حديث ابن ابي الدنيا لما مات
بشر بن البرا بن معرور وجدت عليه امه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله هل يتعارف الموتى فارسل اليه بالسلام
فقال نعم والذي نفسي بيده انهم ليتعارفون كما يتعارف الطير في روس الشجر وفي حديث احمد ان روحي المومنين ليلتقيان
على مسيرة يوم وما راى احدهما صاحبه قط وصح حديث ان المومن ينزل به الموت ويعاين ما يعاين يود لو خرجت
نفسه والله يحب لقا المومن وان المومن تصعد روحه الى السما فتاتيه ارواح المومنين يستخبرونه عن معارفه من اهل
الارض فاذا قال تركت فلانا في الدنيا اعجبهم ذلك واذا قال ان فلانا قد مات قالوا ما جي به الينا وفي رواية فيقولوا
انا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى امه الهاوية وسيل فسح الله في مدته هل يسال الشهيد
فاجاب بقوله لا كما صرح به جماعة واستدل له القرطبي بخبر مسلم هل يفتن الشهيد قال كفى ببارقة
السيوف على راسه فتنة قال ومعناه ان السوال في القبر انما جعل لامتحان المومن الصادق في ايمانه من المنافق وثبوته
تحت بارقة السيوف ادل دليل على صدقه في ايمانه والا لفر للكفار قال واذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق اولى لانه
اجل قدرا وورد في احاديث ان المرابط لا يسال ايضا وكذا المطعون والصابر في بلد الطعن محتسبا وكان بغير
الطاعون كما في بذل الماعون وسيل فسح الله في مدته هل يسال الطفل فاجاب بقوله لا كما افاده
قول ائمتنا خلافا لابن يونس لا يلقن صبي لم يبلغ ومثله مجنون لم يسبق له تكليف قال الزركشي لانهم لا يسالون وبه
افتى شيخ الاسلام ابن حجر وللحنابلة والحنفية والمالكية قولان ان الطفل يسال ورجحه جماعة من هو كالاول واستدل له بما
لا يصح انه صلى الله عليه وسلم لقن ابنه ابراهيم ولا يويد ذلك ما روي عن ابي هريرة انه كان يقول في صلاته على الطفل اللهم
اجره من عذاب القبر لانه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبته ولا السوال بل مجرد الالم والهم والغم والوحشة
والضغطة التي تعم الاطفال وغيرهم وسيل فسح الله في مدته بما لفظه ما قيل ان الموتى يفتنون في قبورهم
اي يسالون كما اطبق عليه العلما سبعة ايام هل له اصل فاجاب بقوله نعم له اصل اصيل
فقد اخرجه جماعة عن طاوس بالسند الصحيح وعبيد ابن عمير بسند احتج به ابن عبد البر وهو اكبر من
طاوس في التابعين بل قيل انه صحابي لانه ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وكان بعض زمن عمر بمكة ومجاهد وحكم
هذه

هذه الروايات الثلاث حكم المراسيل المرفوعة لان ما لا يقال من جهة الراي اذا جاء عن تابعي يكون في حكم المرسل المرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه ايمة الحديث والمرسل حجة عند الايمة الثلاثة وكذا عندنا اذا اعتضد وقد اعتضد
مرسل طاوس بالمرسلين الاخرين بل اذا قلنا بثبوت صحبة عبيد بن عمير كان متصلا للنبي صلى الله عليه وسلم
وبقوله الاتي عن الصحابة كانوا يستحبون الى اخره لما ياتي ان له حكم المرفوع على الخلاف فيه وفي بعض تلك الروا يات
زيادة ان المنافق يفتن اربعين صباحا ومن ثم صح عن طاوس ايضا انهم كانوا يستحبون ان يطعم عن الميت تلك
الايام وهذا من باب قول التابعي كانوا يفعلون وفيه قولان لاهل الحديث والاصول احدهما انه ايضا من باب
المرفوع وان معناه كان الناس يفعلون ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم به ويقر عليه والثاني انه
من باب العزو الى الصحابة دون انتهايه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا قيل انه اخبار عن جميع الصحابة
فيكون نقلا للاجماع وقيل عن بعضهم ورجحه النووي في شرح مسلم وقال الرافعي مثل هذا اللفظ يراد به انه
كان مشهورا في ذلك العهد من غير نكير ثم ما ذكر في السوال عن العلما من ان المراد بالفتنة سوال الملكين صحيح ويويده
خبر البخاري اوحي الي انكم تفتنون في القبور فيقال ما علمك بهذا الرجل الخ وروى ابن ابي الدنيا انه صلى الله عليه
وسلم قال لعمر كيف انت اذا اتاك منكر ونكير قال وما منكر ونكير قال فتانا القبر الحديث وفي مرسل عند ابي نعيم فتان
القبور ثلاثة انكر ونكير وناكور ورومان وفي حديث مرفوع رواه ابن الجوزي فتانوا القبر اربعة منكر ونكير وناكور ورومان
واعلم انه ليس في ذكر السبعة الايام معارضة للاحاديث الصحيحة بها مطلقة وهذا فيه زيادة عليها فوجب
قبولها كما هو مقرر في الاصول وقولهم ثم صالحا لانا فيه السوال في يوم ثان وهكذا الخلاف المتوهم فيه ونظير ذلك انه
اطلق السوال فيها وفي حديث حسن ان السوال يعاد عليه في المجلس الواحد ثلاث مرات وانه جا في احاديث انه ملكان
واحاديث انه ثلاثة واحاديث انه اربعة ولا تنافي لان ذاكر الواحد لم ينف ولا بانيه غيره ذكره القرطبي واعلم
ايضا ان السوال فيما بعد اليوم الاول تاكيد لحديث انهم لا يسالون عن شي سوى ما ذكر في السوال الاول وحكمة
التكرير تمحيص الصغاير واظهار شرفه صلى الله عليه وسلم ومزيته على ساير الانبيا فان سوال القبر انما جعل تعظيما
له اذ لم يجعل ذلك لنبي غيره وصح في حديث واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسالون وبين الحكيم الترمذي
ان سوال المقبور خاص بهذه الامة فان قلت لم كرر الاطعام سبعة ايام دون التلقين قلت لان مصلحة
الاطعام متعدية وفايدته للميت اعلا اذ الاطعام عن الميت صدقة وهي تسن عنه اجماعا والتلقين اكثر العلما
على انه بدعة وان كان الاصح عندنا خلافه لمجي الحديث به والضعيف يعمل به في الفضايل وسيل [illegible]
فسح الله في مدته عما لفظه ما حقيقة ما قيل ولم يطلع وجه كما صح به الخبر فاجاب بقوله المراد بذلك النطف
في الاصلاب سماها الله امواتا مع انه لم تكن فيها روح فقال وكنتم امواتا فاحياكم وسيل اعاد الله علينا من بركاته

Copyright © King Saud University